بالقرينة فروع الاول ان اختار الجميع للنكاح او للفسخ لغا لامتناع الجمع في الاولى ولان
النكاح معتبر في اربع في الثانية او طلقهن وقع الطلاق على اربع وامر بالتعيين
كان قال ان دخلت الدار فقد اخترتك لهن الثاني لو علق الاختيار للنكاح وكذا الفسخ
للنكاح او للفسخ بالفسخ لغا لانه مامور بالتعيين والاختيار المعلق
ليس بتعيين ولان الاختيار كابتداء النكاح او كاستدامته فلا يقبل تعليقه كتعليق النكاح
او الرجعة فيلغوا اما اذا قصد بالفسخ الطلاق فلا يلغوا وهذا كما افهمه كلامه السابق
يعلم ايضا من قوله ولو علق الطلاق صح وحصل الاختيار ضمنا وان كان معلقا اذ يحتمل
في الضمني ما لا يحتمل في غيره كما يحتمل تعليق التمليك الضمني كاعتق عبدك عني
غدا على كذا فلو قال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها صح لان ذلك تعليق للطلاق
وهو جائز والاختيار حصل ضمنا الا اي لكن ان قال بدله فقد طلقتها فقد فسخت
نكاحها فلا يصح لان الفسوخ تجري مجرى العقود في امتناع قبول التعليق
ولان التعيين في الفسخ فتلك استيفا العدد الحائز غير جائز الا ان يريد به الطلاق
فيصح فعلم ان الفسخ كناية في الطلاق واستشكل بان ما كان صريحا في بابه
ووجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره ويجاب بان هذا مستثنى رعاية
لغرض من رغب في الاسلام الثالث الوطي ليس باختيار للموطوة لان الاختيار
كابتداء النكاح او كاستدامته كما مر وكلاهما لا يحصل الا بالقول كالرجعة وللموطوة
مع ما استحقته قبله هذا الوطي المهر اي مهر المثل بهذا الوطي ان اختار غيرها
فان اختارها فلها المسمى الصحيح ان كان والا فمهر المثل الرابع لو حصر
اختياره في خمس فاكثر معينات انحصر اختياره فيهن وهو وان لم يكن تعيينا
تاما لكنه يفيد ضربا من التعيين ويزول به بعض الابهام ثم يؤمر باختيار
اربع منهن ويندفع نكاح الباقيات فصل لو اسلم على ثمان وثنيات واسلم
منهن معه او في العدة اربع فله فسخ نكاح المتخلفات لا اختياره
للنكاح لانهن قد لا يسلمن فلا يتحقق الاختيار ويفسخ نكاحهن بتعيين الاوليات
للزوجية وله اختيار المسلمات وله طلاقهن فينقطع نكاحهن به وبنكاح الاخريات
بالشرع لا الفسخ اي ليس له فسخ نكاح المسلمات لان الفسخ بما ذكر انما يكون فيما زاد
على اربع وعدد المسلمات لم يزد على اربع الا ان يريد به الطلاق فله ذلك لما مر ان
الطلاق اختيار وباختيارهن اي المسلمات يندفع نكاح الباقيات اي يتبين
اندفاعه باختلاف الدين قال البغوي ان لم يسلمن في العدة والا فباختيار
الاوليات وقال الامام لا فرق وكلام المصنف كاصله يقتضي ترجيحه وجزم به
في الشرح الصغير واستشكل بما مر من انه لو اسلم على ثمان واسلم معه منهن واحدة
فاختارها ثم اسلمت الباقيات في العدة من وقت اختيار الاولى فالموافق له قول
البغوي وقد يجاب بان الاختيار ثم لم ينقطع لجواز ان تعتق واحدة مثلا من
الباقيات ثم تسلم فيختارها ايضا فكان به الاعتبار بخلافه هنا لاستيفا به العدد الشرعي

فاعتبر

فاعتبر اختلاف الدين وان فسخ نكاح الاربع الاول ولم يرد الطلاق واسلمت المتخلفات
في العدة اختار اربعا منهن اي من الجميع ولكل منهن تحليفه انه لم يرد بالفسخ الطلاق
وخرج بالاسلام المتخلفات ما لو لم يسلمن فيتعين الاوليات فان تخلف الجميع عنه في
الاسلام ثم اسلمت بعده واحدة واحدة في العدة والحالة ان كل من اسلمت فسخ نكاحها
ولم يرد الطلاق لغا الفسخ في الاربع الاول وبقي نكاحهن وينفذ في الباقيات لانه فسخ
نكاحهن وقع وراء العدد الكامل فينفذ فان اراد الطلاق صار مختارا للاول وقوله
واحدة واحدة مثال فمثله اسلام ثنتين ثنتين او واحدة واحدة وثنتين ثنتين او واحدة
وثنتين وواحدة واحده او نحوها وان اسلم معه او في العدة من الثمان خمس ففسخ
نكاحهن ولم يرد الطلاق وقع الفسخ على واحدة لا بعينها فان اسلم البواقي في
العدة بعد فسخ نكاح الخمس اختار اربعا من الجميع فان اراد الطلاق صار مختارا
لاربع منهن وبن بالطلاق وعليه التعيين وان فسخ نكاح واحدة منهن او ثنتين
منهن من الخمس ولم يرد طلاقا فعين ثنتين انفسخ النكاح في واحدة منهما فيعينها
وله اختيار الاخرى مع ثلاث وان عين واحدة اختار من الباقيات اربعا كما صرح به
الاصل فصل الاختيار والتعيين اي كل منهما واجب فيما اذا اسلم على
اكثر من اربع واسلمن معه او في العدة او كن كتابيات للامر به في خبر غيلان السابق
فيطالبه به الحاكم وان سكتت عنه كما اقتضاه نص الشافعي والاصحاب اذ امساك
اكثر من اربع في الاسلام ممنوع فيعصي بتاخيره ذلك كما يعصي بتاخير التعيين او البيان
فيما لو طلق احدى امراتيه مبهما او معينا ونسي عينها كما سياتي في بابه
وبهذا التعزير اندفع ما قاله السبكي من ان وجوب الاختيار يتوقف على طلبهن ازالة
للحبس كسائر الديون وانه ينبغي حمل كلامهم عليه فيحبس له اي لما ذكر كسائر
الحقوق فان لم ينفع فيه الحبس عزر بما يراه الحاكم من الضرب وغيره ويكرره مرات
الى ان يختار بشرط تخلل مدة يبرا بها من الم الاول وانفق الزوج عليهن وجوبا
الى ان يختار لانهن في حبسه قال القاضي فان قلت ينبغي ان لا ينفق الا على اربع
ويوقف بين الجميع كما في الميراث قلنا الفرق انهن ممنوعات عن الازواج بسببه
وكل واحدة يحتمل انها المنكوحة والنفقة تتعدد بتعدد الزوجات بخلاف الميراث
فان نصيب الزوجات لا يتعدد بتعددهن بل للكل ما للواحدة قال في الاصل
قال الامام واذا حبس لا يعزر على الفور فلعله يتروى واقرب معتبر فيه
مدة الاستتابة اي وهي ثلاثة ايام واعتبر الروياني في الامهال الاستنظار
وجرى عليه المصنف فقال فان استمهل يعني استنظر امهل ثلاثة فقط
لانها مدة التروي شرعا لا بالنفقة اي لا يمهل بها لتضررهن بتاخيرها
والتصريح بهذا من زيادته ولا يختار احد من حاكم او غيره عن ممتنع من الاختيار
وعن ميت بخلاف الممتنع في الايلا يطلق عليه الحاكم لان هذا اختيار شهوة
لا تقبل النيابة ولان حق الفراق فيه ليس لمعينه وقوله لميت من زيادته على الروضة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)